
مسئولية
المرأة المسلمة
تأليف الفقير إلى الله
عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله

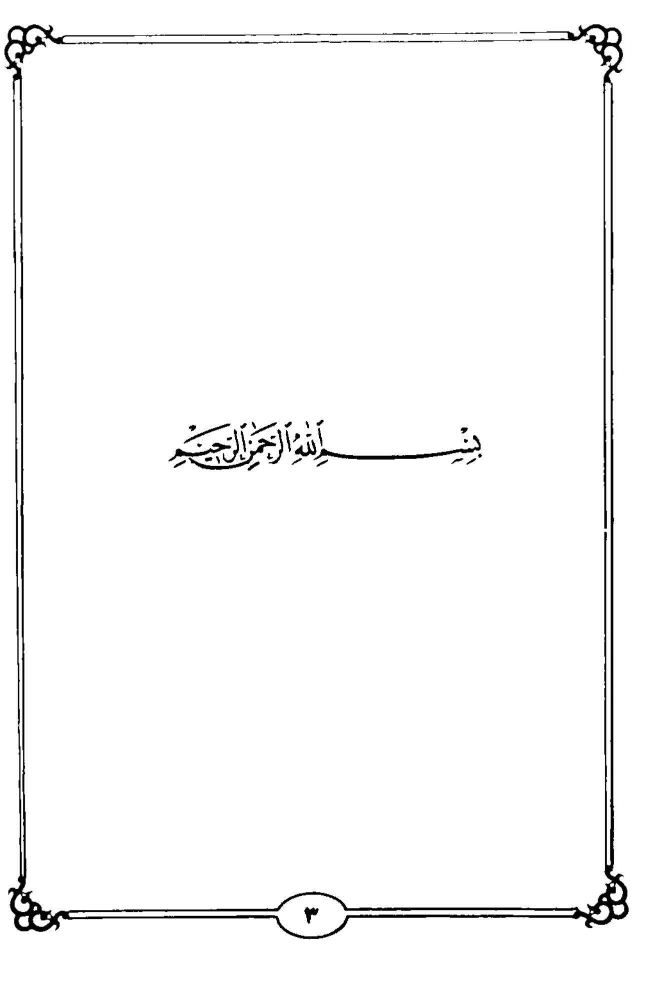
مسئولية المرأة المسلمة

تأليف الفقير إلى الله

عبد الله بن جار الله بن ابراهيم الجار الله

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين




بسم الله الرحمن الرحيم

« تنبيــه »

صـدر الإذن بطبع هذا الكتاب من المديرية العامة للمـطـبـوعـات بـوزارة الأعلام برقم ٢٣١٩/م وتاريخ ١٤٠٤/٤/٢٠هـ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته)** متفق عليه.

« مسؤلية المــرأة المسلمة »

الحمـد لله رب العـالمين وأشـهـد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه وأشـهـد أن محـمـداً عـبـده ورسوله الصـادق الأمين صلى الله عـليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فـان الإسـلام يـوجـب على المسلم أن يحب لإخوانه المسلمين من الخير ما يحبه لنفسه وأن يكره لهم من الشر ما يكره لنفسه. و بناء على ما أوجبه الله من التعاون على البر والتـقـوى والتـواصي بالحق والتواصي بالصبر والأمر بالمعروف ــ الـذي أمـر الله بـه ورسـوله ــ والنهي عن المنكـر ــ الـذي نهـى الله عنه ورسوله ــ بناء على ذلك كـتبنـا هـذه التـوجيهات للمرأة المسلمة حول الحجاب والسفور والتبرج والاختلاط وغير ذلك مما تحتاج اليه المرأة المسلمة وهي مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومما كتبه العلماء المحققون ونسأل الله تعالى أن ينفع بها من قرأها أو سمعها وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

« مقدمة في بيان رعاية الإسلام للمرأة »

١ ــ جاء الإسلام وأهل الجاهلية يكرهون الأنثى و يبغضونها قال تعالى: «**وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم**» سورة النحل (آية: ٥٨) ويهينونها فيدفنونها وهي حية فحرم الاسلام ذلك ودعا الى رفع شأنها وتحقيق كرامتها قال تعالى: «**وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت**» سورة التكوير (آية: ٨ ـ ٩) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**من عال جاريتين ـ بنتين ـ حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين ـ وضم أصابعه**) رواه مسلم. وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**من إبتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار**) رواه البخاري ومسلم (١).

٢ ــ جاء الإسلام وأهل الجاهلية لا يورثون المرأة فأعطاها حقها من الميراث قليلا كان أو كثيرا قال تعالى: «**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون،**

---

(١) أنظر: رياض الصالحين ـ باب ملاطفة اليتيم والبنات حديث رقم ٨ ـ ٩.

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً» سورة النساء (آية: ٧).

٣ ــ جاء الإسلام وأهل الجاهلية يرثون النساء كرهاً فكانت المرأة إذا مات زوجها يجيء أحد الورثة فيلقي عليها ثوباً و يقول ورثتها كما ورثت ماله فيكون أحق بها من نفسها فحرم الإسلام ذلك قال تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً**» سورة النساء (آية: ١٩).

٤ ــ جاء الإسلام والعرب في جاهليتهم يعضلون المرأة ويمنعونها حقها فيمنع الرجل مطلقته من الزواج حتى ترد عليه جميع ما أنفق عليها ويمنع الأب ابنته والأخ أخته من الزواج إن شاء و يسيء الرجل عشرة امرأته فلا يطلقها إلا بفدية فحارب الإسلام ذلك وقضى عليه قال تعالى: «**ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**» سورة النساء (آية: ١٩) وقال تعالى: «**فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تَرَاضَوْا بينهم بالمعروف**» سورة البقرة (آية: ٢٣٢).

٥ ــ جاء الإسلام والمرأة تقاسي الأمرين من ظلم

الزوج وسوء خلقه وقبح معاملته فحرم الإسلام ذلك وأمره أن يعاملها بما يحب أن تعامله به قال تعالى: «**وعاشروهن بالمعروف**» سورة النساء (آية: ١٩) وقال تعالى: «**ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف**» سورة البقرة (آية: ٢٢٨).

٦ ــ جاء الإسلام وعدة المتوفى عنها زوجها عام كامل فخففها إلى ثلث المدة قال تعالى: «**والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**» سورة البقرة (آية: ٢٣٤)[١].

٧ ــ أوصى الإسلام بالمرأة خيراً فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح المتفق عليه: (**واستوصوا بالنساء خيراً**) ونهى عن بغض المرأة المؤمنة فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر**) رواه مسلم ومعنى (لا يفرك) لا يبغض. وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**خياركم: خياركم لنسائهم**) رواه الترمذي وقال

(١) انظر (حقوق المرأة في الإسلام) لأبي بكر الجزائري (ص ١٦ ـ ١٨)

حديث حسن صحيح وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة)** رواه مسلم وبين من هي المرأة الصالحة في الحديث الآخر بقوله: **(إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله)** رواه أحمد والنسائي[1]

وقال ابن عبدالقوي في منظومة الآداب:

وخير النساء من سرت الزوج منظرا
ومن حفظته في مغيب ومشهد
قصيرة ألفاظ قصيرة بيتها
قصيرة طرف العين عن كل أبعد
عليك بذات الدين تظفر بالمنى الـ
ودود الولود الأصل ذات التعبد

(١) انظر (رياض الصالحين) باب الوصية بالنساء (ص ١٧٠ ـ ١٧٤)

التبرج

تعريفه :

هو أن تُظْهِر المرأة للرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها ما يوجب عليها الشرع أن تستره من زينتها ومحاسنها، فالتبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها، فهو التكشف واظهار الزينة من المرأة والمفاتن كحليها وذراعيها وساقيها وصدرها وعنقها و وجهها.

قال الشيخ أبو الأعلى المودودي :

وكلمة التبرج إذا استعملت للمرأة كان لها ثلا ثة معان:

١ ــ أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها.

٢ ــ أن تبدي لهم محاسن ملابسها وحليها.

٣ ــ أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وتبخترها[١].

---

(١) تفسير آيات الحجاب للمودودي (ص ١٣)

حكم التــبرج :

التبرج محرم في كتاب الله وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلـم ـ وإجماع المسلمين فالمرأة كلها عورة لا يصح أن يرى الذين ليسوا من محارمها شيئاً من جسدها ولا شعرها ولا حليها ولا لباسها الباطن.

ومـا تفعله أكثر نساء هذا الزمان من التهتك والتبرج وإظهار الزينة والذهب ما هو إلا مجاهرة بالعصيان وتشبه بالنساء الكافرات وإثارة للفتنة.

وذلـك أن خروج المرأة وقد كشفت رأسها أو عنقها أو نحرها أو ذراعيها أو ساقيها من أعظم المنكرات المخالفة للشرع المطهر.

وكـذلـك خـروجـهـا بـالـثـيـاب المظهرة للمفاتن أو الـشـفافة التي لا تستر ما تحتها فهذا ونحوه كله من التبرج الذي حرمه الله ورسوله[1].

---

(١) انظر الإرشاد إلى طريق النجاة (ص ٤٨)

ومن أعظم الذنوب وأضر الفتن ما تفعله أكثر نساء هذا الزمان من خروجهن من بيوتهن فاتنات مفتونات على حال من التبرج بالزينة والطيب وإظهار المفاتن ومخالطة الرجال تسخط الله وتوجب غضبه وحلول نقمته.

الأدلة على تحريم التبرج :

جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبو ية اللذان هما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي جاءت بالنهي عن التبرج وتحريمه والوعيد الشديد عليه لما يترتب عليه من المفاسد فمنها:

١ ــ قول الله تعالى: **«وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى»** سورة الأحزاب (آية: ٣٣) أي إلزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة لأنه أسلم وأحفظ لكُنّ. وعنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: **(ان المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان)** رواه البزار والترمذي[1].

---

(١) انظر تفسير ابن كثير جزء ٣ (ص ٤٨١)

و يلاحظ في هذه الآية أن الخطاب موجه لنساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (خاصة) والحقيقة أن الخطاب موجه إلى نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة ولنساء المسلمين عامة ذلك أن نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هن أمهات المؤمنين وهن القدوة الحسنة لغيرهن والنموذج الطيب لنساء المؤمنين جميعاً في كل زمان ومكان.

و يدل على ذلك عموم الأحكام المذكورة قبل هذه الآية و بعدها من عدم الخضوع بالقول للرجال والأمر لهن بالقول المعروف الذي لا مطمع فيه للرجال والنهي عن تبرج الجاهلية الأولى وهو إظهار الزينة والمحاسن، والأمر باقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهن.

قال القرطبي: معنى هذه الآية **«وقرن في بيوتكن»** الأمر بلزوم البيوت وان كان الخطاب لنساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يعم جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم

النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة[1].

ذكر أن سودة بنت زمعة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل لها: لم لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك فقالت: قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقرَّ في بيتي (قال الراوي فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها رضوان الله عليها)[2] وقوله تعالى: «**ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**» أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات كعادة أهل الجاهلية الأولى الذين لا علم عندهم ولا دين[3].

٢ ـ من أدلة تحريم التبرج قول الله تعالى: «**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهرمنها**» سورة النور من (آية: ٣١) والزينة تطلق على ثلاثة أشياء:

(أ) الملابس الجميلة. (ب) الحلي.

---

(١) تفسير القرطبي جزء ١٤ (ص ١٧٩)

(٢) المصدر السابق (ص ١٨٠)

(٣) تفسير ابن سعدي جـ ٦ (ص ١٠٧)

(جـ) ما تتزين به النساء عامة في رؤوسهن ووجوههن وغيرها من أعضاء أجسادهن مما يعبر عنه في هذا الزمان بكلمة (التجميل).

فهذه الأشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر النساء بعدم ابدائها للرجال إلا لمن استثنى الله منهم وقوله تعالى: **«إلا ما ظهر منها»** أي ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه كالثياب الظاهرة والعباءة أو ظهر بدون قصد. وهذه الآية تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة(١).

وقال القرطبي: الزينة على قسمين: خِلْقية ومكتسبة، فالخِلْقية: وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة لما فيه من المنافع وطرق العلوم، وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي فهذا كله داخل في قول الله تعالى: **«ولا يبدين زينتهن»**(٢).

٣ ــ من أدلة تحريم التبرج قول الله تعالى:

---

(١) انظر تفسير سورة النور للمودودي (ص ١٥٧)

(٢) انظر تفسير القرطبي جـ ١٢ (ص ٢٢٩)

«والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة» سورة النور (آية: ٦٠) والقواعد من النساء هن اللاتي بلغن سن الإياس وقعدن عن الحيض والولد لكبرهن بحيث لا يبقى لهن مطمع في الزواج ولا يرغب فيهن الرجال.

وليس المراد بوضع الثياب أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب فتصبح عارية فلأجل ذلك قد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن المراد بالثياب في هذه الآية: الجلابيب التي أمر الله أن تخفى بها الزينة في (آية: ٥٩) من سورة الأحزاب **«يدنين عليهن من جلابيبهن»**.

وقوله: **«غير متبرجات بزينة»** أي غير مظهرات لزينتهن. **وحقيقة التبرج:** التكلف باظهار ما يجب إخفاؤه إلا أن هذه الكلمة قد اختصت بالمرأة بنهيها أن تتكشف للرجال بإبداء زينتها واظهار محاسنها.

فمعنى الآية: ليس هذا الإذن في وضع الجلابيب والخمر إلا لأولئك النساء اللاتى لم يعدن يرغبن في التزين وانعدمت فيهن الغريزة الجنسية ولم يعد يرغب

فيهن الرجال، ومع هذا فإن استعفافهن بعدم وضع جلابيبهن خير لهن[1].

فإذا كان هذا الحكم في العجوز فكيف بالشابة التي تفتن الرجال و يفتتنون بها. ولهذا قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء)** متفق عليه. وقال: **(اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء)** رواه مسلم.

الوعيد الشديد بالنار وحرمان الجنة للمتبرجات

٤ ــ من أدلة تحريم التبرج ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها**

(١) انظر تفسير سورة النور للمودودي (ص ٢٢٥)

ليوجد من مسيرة كذا وكذا) رواه مسلم في صحيحه جـ ٦ (ص ١٦٨).

وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور ولبس الرقيق والقصير من الثياب وتحذير شديد من ظلم الناس والتعدي عليهم ووعيد لمن فعل ذلك بحرمان الجنة.

وقوله: **(لم أرهما)** أي في حياته وهذا الحديث من معجزاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث وجدت النساء الكاسيات بما عليهن من ثياب قصيرة العاريات بما ظهر من أجسادهن، ووجدت النساء الكاسيات بما عليهن من ثياب وخمر شفافة لا تستر ما تحتها فهن عاريات بما يظهر من أجسادهن من وراء تلك الثياب، وشبيه بالعري بل قد يكون أبلغ منه في الفتنة لبس الثوب الضيق الذي يظهر مفاتن المرأة ومعازها.

ومعنى **(مائلات)** قيل عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه و**(مميلات)** يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل: **(مائلات)** يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا

و(**مميلات**) يمشطن غيرهن تلك المشطة[1]. (**رؤوسهن كأسنمة البخت**) أي يُكَبرنَها و يعظمنها بلف عصابة أو نحوها كما هي حال كثير من النساء اليوم اللاتي يجمعن شعور رؤوسهن فوق هاماتهن أو في مقدمة رؤوسهن إلى غير ذلك نعوذ بالله من سوء الفتن ما ظهر منها وما بطن.

من أضرار التبرج

و بناء على ما تقدم فالتبرج يضر النساء والرجال في الدنيا والآخرة و يزري بالمرأة و يدل على جهلها وهو حرام على الشابة والعجوز والجميلة وغيرها فتبرج المرأة ضرره عظيم وخطره جسيم لأنه يخرب الديار ويجلب الخزي والعار و يدعو إلى الفتنة والدمار، لقد اتَّبعت المرأة المتبرجة خطوات الشيطان، وخالفت أوامر السنة والقرآن، وتعدت حدود الله واجترأت على الفسق والعصيان[2].

---

(١) انظر رياض الصالحين (ص ٦٨٥) والكبائر للذهبي (ص ١٣٠)

(٢) انظر رسالة التبرج بقلم نعمة صدقي (ص ١٩و٢٨و٣٦)

وان مما يحز في النفس و يبكي العين و يؤلم القلب ما يشاهد من بعض الفتيات في الشوارع والمستشفيات وفي الحرمين الشريفين وغيرهما سافرات الوجوه كاشفات الأذرع عاريات السيقان ولا يلتفتن إلى أوامر الله وأوامر رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناهية عن التبرج والسفور والآمرة بالتستر والحجاب.

أختي المسلمة: احذري التبرج واظهار الزينة لغير المحارم واحذري كثرة الخروج عن البيت بدون عذر شرعي طاعة لله ولرسوله وصيانة لنفسك ودينك وعرضك عن الابتذال والامتهان.

ومن أعظم الفساد تشبه كثير من النساء بنساء الكفار من النصارى وأشباههم في لبس القصير من الثياب وابداء الشعور والمحاسن ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق وفرقها من جانب الرأس ولبس الرؤوس الصناعية المسماة [الباروكة] قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(من تشبه بقوم فهو منهم)** رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه[1].

---

(١) انظر رسالة السفور والحجاب لسماحة الشيخ ابن باز (ص ١٣ ـ ١٤)

الإختــلاط

تعريفــه :

الاختـلاط : هـو اجتماع الرجل والمرأة التي ليست بمحـرم، أو هـو: اجتمـاع الرجال بالنساء غير المحارم في مكـان واحـد يمكنهـم فيـه الا تصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ــ التي ليست من محارمه ــ على أي حال من الأحوال تعتبر من الاختلاط.

حكمــه :

محـرم وهـو من أخطر الأمور التي حذر الله منها المسلمين، فإن الاختلاط بين الجنسين الذكر والأنثى من أكبر الأسباب الميسرة للفاحشة، وأخطر من ذلك الخلوة بالمرأة غير المحرم فإن في ذلك مدخلاً للشيطان قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)** رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه.

الأدلة على تحريم الخلوة بالأجنبية

١ ــ قال الله تعالى: **«وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن»** سورة الأحزاب من (آية: ٥٣).

٢ ــ وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمو قال: الحمو: الموت)** متفق عليه والحمو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه فالخوف منه أكثر من غيره والشر متوقع منه والفتنة به أكبر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير بخلاف الأجنبي ومعنى الحديث: احذروا الاختلاط بالنساء والخلوة بغير المحارم.

٣ ــ وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(لا يَخْلُوَنَّ أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم)** متفق عليه[١].

---

(١) انظر رياض الصالحين (ص ٦٨٤)

حقيقة الخلوة :

وحقيقة الخلوة أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس وذلك يحدث اليوم كثيراً في بيوت المسلمين الّذين اتخذوا الخادمات الأجنبيات عن الأسرة والبيت والمجتمع يؤتى بهن من بلاد بعيدة بدون محارم، ومن المتوقع بل من المؤكد أن رب البيت أو أحد أبنائه أو أحد رجال الأسرة يخلو بهذه الخادمة كثيراً حينما تخرج الأسرة وحينئذٍ يأتي دور الشيطان وهو دور محقق الخطر حيث أخبر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك في الحديث المتقدم وهو يعم جميع الرجال ولو كانوا صالحين أو كبار السن كما يعم جميع النساء ولو كُنّ صالحات أو عجائز. وهذا شيء مشاهد من الطبيعة البشرية ميل الرجال إلى النساء بالفطرة لا سيما وإن الكثير من هذه الخادمات فتيات جميلات، ولهذا فإن اتخاذ الخادمات داخل البيوت اليوم يعتبر خطر عظيم ابتلى به المسلمون اليوم نسأل الله أن يحفظهم من شره.

وهناك نوع آخر من الإختلاط ابتلى به بعض المسلمين وخطره لا يقل عما سبق وهو اتخاذ الخدم

الرجال والسائقين الأجانب الذين نراهم يغدون و يروحون بأسرهم و ينفردون بنسائهم بدون محارم.

و بعض المسلمين بدأ يرسل ابنته إلى المدرسة مع السائق أو يرسل أحد محارمه إلى السوق مع هؤلاء منفردات مع السائق ولربما يكون غير مسلم أو منحرفاً في دينه أو سلوكه أو زيّه، بل وعلى فرض أنه رجل تقي صالح فذلك حرام لا يجوز بدليل الحديث السابق **(لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)**. والشر متوقع والمسلم العاقل لا يقبل ذلك في أهله ولا يجوز له أن يفرط بالأمانة و يسلم أغلى ما يملكه وهو محارمه إلى هذا الخطر الكبير.

ومن أنواع الاختلاط المحرم سفر المرأة من غير محرم قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)** متفق عليه لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد. والمحرم هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كأخ مسلم أو سبب مباح كأخ من رضاع.

ومن الإختلاط المنهي عنه: اختلاط الأولاد الذكور والإناث ولو كانوا إخوة بعد التميز في المضاجع فقد أمر

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتفريق بينهم في المضاجع في الحديث الذي رواه أبو داود.

ومما سبق ندرك خطر الإختلاط بين الجنسين على أي حال من الأحوال داخل البيوت وخارجها ولذا يقول الله تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**» سورة النور (آية: ٢٧) أي حتى تستأذنوا وسمي الاستئذان استئناساً لأنه سبب الأنس.

وطريقة الاستئذان أن يقول المستأذن: السلام عليكم أأدخل؟. ولا يزيد على ثلاث مرات فإن أذن له وإلا رجع.

وبناءً على ما تقدم فإن هؤلاء الذين جاءوا بنساء أجنبيات منهم واختلطن مع أولادهم أو جاءوا برجال أجانب فاختلطوا مع محارمهم قد عرضوا أنفسهم وأهليهم إلى أعظم أنواع الخطر كما أنهم يهددون المجتمع كله بالخطر(١).

---

(١) انظر خطورة الاختلاط للشيخ عبدالله الجلالي.

أختي المسلمة : احذري المربيات غير المسلمات اللاتي تسلمينهن أطفالك فلربما يربينهم على غير الطريقة الإسلامية المستقيمة في العقيدة والأخلاق والآداب واللغة وغير ذلك من العادات المستوردة والتقاليد المضللة التي لا تمت إلى الدين الإسلامي بصلة.

حكم مصافحة المرأة للرجل

أختي المسلمة : لا يجوز لك مصافحة الرجل الذي ليس من محارمك بدليل ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت: **(وما مست يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يد امرأة إلا امرأة يملكها)** أي يملك نكاحها. ولكِ في زوجات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اسوة حسنة أن لا تمسي يد رجل ليس من محارمك.

غض البصر وفوائده والأدلة على مشروعيته

١ ـ قال الله تعالى: «**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله**

خبير بما يصنعون» سورة النور (آية: ٣٠) والأمر في الآية يعم الرجال والنساء فأمر المؤمنين والمؤمنات بالغض من أبصارهم عن النظر المحرم، ولما كان اطلاق النظر من وسائل الزنا أمرهم بحفظ فروجهم عن الزنا وبحفظها عن النظر إليها وأخبر أن ذلك أزكى لأعمالهم وأطهر لقلوبهم وأنه عليم بأحوالهم وسيجازيهم على ذلك أتم الجزاء.

٢ ــ ثم خص المؤمنات بالأمر بالغض من أبصارهن وحفظ فروجهن وعدم ابداء زينتهن للأجانب فقال تعالى: **«وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها»** سورة النور (آية: ٣١) وقال تعالى: **«إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا»** سورة الإسراء (آية: ٣٦) فأخبر تعالى أن الإنسان مسئول عما يسمعه أو يبصره أو يكنه ضميره هل هو حلال أم حرام فليعدّ الإنسان لهذه الأسئلة جواباً صحيحاً عن طريق محاسبة نفسه فيما يسمعه أو يبصره أو يفكر فيه.

٣ ــ وقال عليه الصلاة والسلام: **(كتب على ابن**

آدم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر) الحديث متفق عليه.

٤ ــ وعن جرير بن عبدالله ــ رضى الله عنه قال: **(سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نظر الفجأة فقال: اصرف بصرك)** رواه مسلم. ونظر الفجأة هو: النظر من دون قصد من الناظر[1].

٥ ــ أختي المسلمة : كما أنه يجب على الرجل أن يغض بصره عن النساء فكذلك المرأة يجب عليها أن تغض بصرها عن الرجال من غير محارمها لغير حاجة أو ضرورة فالنظر سهم مسموم من سهام ابليس وكل الحوادث مبدؤها من النظر والعين تزني وزناها النظر كما تقدم.

فوائد غض البصر

في غض البصر منافع كثيرة وفوائد عديدة منها:

١ ـ أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في الدنيا والآخرة.

---

(١) انظر رياض الصالحين (ص ٦٨١)

٢ ـ أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي ربما كان فيه هلاكه.

٣ ـ أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة تظهر في الوجه والجوارح.

٤ ـ من فوائد غض البصر: أنه يُخَلِّص القلب من ألم الحسرة فإن من أطلق بصره دامت حسرته.

٥ ـ أنه يورث صحة الفراسة الصادقة التي يميز بها بين الصادق والكاذب.

٦ ـ أنه يفتح له باب العلم والإيمان والمعرفة بالله وأحكامه.

٧ ـ أن غض البصر يورث القلب ثباتاً وشجاعة.

٨ ـ أنه يورث القلب سروراً وفرحاً أعظم من اللذة الحاصلة بالنظر.

٩ ـ أنه يُخَلِّص القلب من أسر الشهوة فإن الأسير هو أسير هواه وشهوته.

١٠ ـ أنه يفرغ القلب للتفكر في مصالحه والإشتغال بها، وإطلاق البصر يشتت عليه ذلك.

١١ ـ أن غض البصر يقوي العقل و يزيده و يثبته

وإطلاق البصر وإرساله لا يحصل إلا من خفة العقل وطيشه وعدم ملاحظته للعواقب.

قال الشاعر:

وأعقل الناس من لم يرتكب عملاً

حتى يفكر ما تجني عواقبه

١٢ ـ وغض البصر يُخَلِّص القلب من سكر الشهوة ورقدة الغفلة، وإطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة.

وفوائد غض البصر وآفات إرساله أكثر من أن تحصى والحر تكفيه الإشارة[١].

من آثار التبرج والإختلاط

للتبرج والاختلاط آثار سيئة نذكر منها:

١ ـ حلول الزنا والسفاح محل الزواج الشرعي.

وجريمة الزنا أخطر على البشرية من القنابل الذرية والهزات الأرضية لأن فيه اختلاط الأنساب وانتهاك الأعراض وانتشار الأمراض.

---

(١) انظر روضة المحبين لابن القيم ص ٩٠ ـ ٩٥ والجواب الكافي له (ص ٢٠٥)

٢ ــ فساد الأسرة وانهدام العائلة وتفشي الطلاق لاستغناء كل من الزوجين عن الآخر بغيره نسأل الله العافية والسلامة.

٣ ــ شيوع الفواحش وسيطرة الشهوات فتطغى الشهوات وتنتشر المفاسد وتكثر الأمراض.

٤ ــ القضاء على النسل البشري والنوع الإنساني فإذا اكتفى الناس بالزنا محل الزواج الشرعي فان الزانية لا ترغب في الحمل الذي يهدد جسمها و يلحقها بسببه العار والفضيحة لذلك فهي تحاول الخلاص منه بكل وسيلة.

ومما ينذر بالخطر ظاهرة عزوف الشباب والشابات عن الزواج الشرعي ولذا فهم يبذلون الوسائل لقضاء وطرهم مما حرم الله عليهم.

٥ ــ انتشار العادات السيئة كعملية العادة السرية ــ الاستمناء ــ والزنا واللواط وخصوصاً بين المراهقين بسبب تَهَيّج الشهوة الناتج عن المشاهدة والمخالطة بين الجنسين مع التبرج والزينة.

٦ ــ شقاء الرجل والمرأة على السواء لأن كلاً منهما

لا يجد الحيـاة السعيدة إلا في الحياة الزوجية المستقيمة.
قـال تـعـالى: «**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**» سورة الروم (آية: ٢١).

٧ ــ الإساءة إلى المرأة بالذات فخروجها متبرجة متزينة مخالطة للرجال يُعَرِّضُ عفافها وعرضها للأذى والسوء والفحشاء من قبل الأشرار والسفهاء.

٨ ــ الإنهيار الخلقي الشامل بسبب هذه الأخطار والأمراض والمساوىء فينتشر الكذب والخداع والغش والخيانة وتفشى العادات الخبيثة والمعاملات السيئة و ينعدم الحياء والحشمة.

٩ ــ شقاء الروح والقلب لأن غذاء الروح ونعيم القلب بمعرفة الله والإيمان به ومحبته وخوفه ورجائه وعبادته بالصلاة والصدقة والصيام والذكر والدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن ومجالسة الأخيار والبعد عن الأشرار.

والمجتمع المختلط المتبرج محروم من ذلك لأنه في غفلة عن الله والدار الآخرة.

هذه بعض آثار وعواقب التبرج والاختلاط بين الجنسين وهي كما علمت عواقب سيئة وخطيرة وأليمة تهدد المجتمع الإنساني بالانحطاط وتهبط بالإنسان إلى مستوى الحيوان.

لذا فإن الإسلام قد حرم الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب وجعل لكل منهما بيئته الخاصة به لتأمن الإنسانية وتسلم البشرية ويحتفظ الإنسان بكرامته وانسانيته ودينه(١).

ومن المؤسف ما يشاهد في بعض أسواقنا من نساء كاسيات عاريات فاتنات مفتونات قد تجردن من الحياء والشيمة والمرؤة بل ومن الإنسانية فابرزن الوجه والرأس والعنق والذراعين والساقين يخترقن الأسواق يمنة و يسرة من غير خجل ولا حياء، و يشاهد هناك بعض الشباب المغرورين ينخدعون بهذه المفاتن فيحدقون بهن الأنظار، إنهن بهذه العادات الممقوته يغرين بناتنا و يفتن ابناءنا.

إننا نرجو من المسؤولين الكرام أن يتلافوا هذا الخطر

---

(١) انظر خطر التبرج والاختلاط (ص ٨٠)

الفاحش على ابنائنا و بناتنا وأن يضربوا بيد من حديد على كل من يخالف تعاليم ديننا وتقاليد بلادنا، **إن المرأة في هذه البلاد المسلمة** المتمسكة بتعاليم دينها وتحكيم شريعة الله لم تزل وما زالت متحجبة متسترة محتشمة عفيفة امتثالاً لأمر الله واقتداءً بسنّة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومحافظة على أخلاقها وتقاليدها وشرفها، ولذلك ساد الأمن في هذه البلاد على النفس والأهل والمال تحقيقاً لوعد الله المؤمنين المتمسكين بذلك قال تعالى: «**وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهموليمكنن‌لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون**» سورة النور (آية: ٥٥).

من أسباب التبرج والإختلاط

للتبرج والاختلاط أسباب كثيرة نذكر منها:

١ ـــ ضعف الايمان في النفوس فالإيمان الصادق إذا

تمكن في القلب ظهرت آثاره على الجوارح فيتقيد المتصف به بأوامر الله ونواهيه، وإذا ضعف الإيمان في النفوس استحسنت القبيح واستقبحت الحسن وصار المعروف عندها منكراً والمنكر معروفاً ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢ ـ تقاعس المسلمين عن الدعوة إلى الله وكسلهم عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتثاقلهم عن القيام بفريضة الجهاد في سبيل الله حتى تركت الواجبات وارتكبت المنهيات و«**ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت ايدى الناس**» سورة الروم (آية: ٤١).

٣ ـ قلة العلم الشرعى وظهور الجهل وقلة العلماء العاملين بعلمهم الذين يحملون القدوة الحسنة لمجتمعاتهم وكثرة الجهال الذين يحملون القدوة السيئة لهم.

٤ ـ سوء التربية والتوجيه والتعليم أولاً من جهة الآباء لجهلهم وغفلتهم أو استهتارهم، وثانياً من جهة المدرسة التي لا تضم الموجهين الأكفاء ديناً وعلماً وخلقاً وسلوكاً من الرجال والنساء.

٥ ــ وسائل الدعاية والنشر من الصحف والمجلات والاذاعات المشجعة على التبرج والسفور والاختلاط.

٦ ــ نظرة أكثر الناس الى أوربا وأمريكا وأنها في نظرهم المثل الأعلى في الحضارة والتقدم فيحاولون تقليدهم في كل شيء و يظنون أن الأمة إذا تبرجت واختلطت وانحلت صارت قوية مثل أوربا وأمريكا [1] ، وما علموا أن القوة لله جميعا «**إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون**» سورة يس (آية: ٨٢) وفي قصص الأمم الماضية في نجاة المؤمنين وهلاك الكافرين في القرآن لنا عظة وعبرة حيث أهلكهم الله في الدنيا وأعد لهم عذاب النار في الآخرة لما كفروا به وعصوا رسله ولنتأمل قول الله تعالى: «**ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى**» سورة طه (آية: ١٣١) وقوله تعالى: «**ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار**» سورة ابراهيم (آية: ٤٢) وقوله تعالى: «**لا يغرنك تقلب**

---

(١) المصدر السابق ص ١٨٠.

الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد» سورة آل عمران (آية: ١٩٦ - ١٩٧).
فحذار من التقليد الأعمى حذار من تقليد الغربيين والشرقيين من الكفرة والمشركين أعداء الله ورسوله وكتابه ودينه وأعداء المسلمين.

من أخطار الزنا وأضراره

ان الزنا من النتائج البديهية للتبرج والاختلاط، فمتى وجد التبرج والإختلاط وجد الزنا، فهما رفيقان لا يفترقان، والزنا من أعظم المفاسد وأخطر الفواحش التي تهدد المجتمع المختلط المتبرج وتنذره بالويل والثبور وذلك للأسباب التالية:

١ ــ أن الزنا إذا تفشى واستبيح يؤدي إلى زوال النكاح الشرعي القائم على شروط ومسؤوليات وحقوق وواجبات والإكتفاء بالزنا وحده بدلاً منه.

٢ ــ الزنا يهدد النسل البشري والنوع الإنساني بالفناء لأن الزاني والزانية لا يقصدان التناسل بل يقصدان إطفاء الشهوة وإرواء الغريزة فقط. لذا تتعاطى

الزانية أسباب منع الحمل بأي وسيلة.

٣ ــ الزنا يُعَرِّض المجتمع للاصابة بالأمراض التناسلية القاتلة.

٤ ــ الزنا يقطع الأ رحام و يضيع الأنساب و يفل الروابط بين أفراد المجتمع.

٥ ــ الزنا يسيء الخلُق و يعلم الوقاحة والسفاهة والغدر والخيانة. والمكر والخديعة و يقود للخضوع لسلطان الشهوة والغريزة فالزاني حين يرى فتاة تعجبه يحاول الوصول إليها بكل وسيلة وبهذا تنتهك الأعراض وتهدر الحرمات وتقع العداوات وتسفك الدماء و يفقد الأمن في المجتمع وتنعدم السعادة في الحياة.

٦ ــ الزنا عار يكسو مرتكبه سواد الوجه ورداء الذل بين الناس.

٧ ــ الزنا يشتت القلب في عشق النساء ويمرضه في الشوق إليهن ويجلب عليه الهم والحزن بسبب الخيانة ويهدد إيمان المؤمن بسبب الغفلة عن الله وأحكامه، ويحرمه طمأنينة الإيمان لأنه إثم كبير وذنب عظيم، ولقد بين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الإيمان يرتفع عن

المتزانيين أثناء الزنا حين قال: **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)** رواه البخاري ومسلم[1].

٨ ـــ من أضرار الزنا ذهاب حرمة فاعله وسقوطه من عين ربه ومن أعين عباده.

٩ ـــ أن الزاني يعرض نفسه للعذاب في تنور من نار أعلاه ضيق وأسفله واسع الذي رأى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه الزناة والزواني يعذبون، في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه.

١٠ ـــ أن الناس ينظرونه بعين الخيانة ولا يأمنه أحد على حرمته وولده.

١١ ـــ أن الزنا يُجرِّؤه على عقوق الوالدين وقطيعة الأرحام وكسب الحرام وظلم الخلق وإضاعة أهله وعياله.

١٢ ـــ أنه يُعرِّض نفسه لفوات الاستمتاع بالحور العين في المساكن الطيبة في جنات عدن.

١٣ ـــ أن هذه المعصية محفوفة بالمعاصي فهي لا تتم

---

(١) المصدر السابق (ص ٩٧)

إلا بأنواع المعاصي قبلها و بعدها ومعها فهي تجلب شرور الدنيا والآخرة.

١٤ ــ وجوب الحد على الزاني البكر مائة جلدة وتغريبه عام عن وطنه، ورجم الزاني الثيب (الذي قد تزوج) بالحجارة حتى يموت.

١٥ ــ تعريض المحارم للوقوع في الفاحشة فكما تدين تدان.

١٦ ــ شهادة الجوارح عليه يوم القيامة من اليد والرجل والجلد والسمع والبصر واللسان «**يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون**» سورة النور (آية: ٢٤)[1].

---

(١) روضة المحبين لابن القيم (ص ٣٥٨ - ٣٦١)

أهم الطرق لمكافحة الزنا

١ ــ إقامة حد الزنا بالجلد للبكر مائة جلدة والرجم للمتزوج الرجل والمرأة حتى يموتا على مشهد من المؤمنين ليرتدع الناس عن هذه الجريمة.

٢ ــ تيسير سبل الزواج وإزاحة العقبات عن طريقه بعدم التغالي في المهور وعدم الإسراف في الحفلات وغيرها.

٣ ــ البعد عن مهيجات الغريزة ومثيرات الشهوة.

٤ ــ منع التبرج والسفور والاختلاط ومراقبة ذلك وعقوبة فاعله.

٥ ــ التوعية والتوجيه والتربية السليمة و بيان أخطار هذه المفسدة.

٦ ــ تقوية الرادع الإيماني بحب الطاعة وكراهة المعصية بالترغيب والترهيب وذكر الوعد للمطيع بالثواب والوعيد للعاصي بالعقاب.

٧ ــ عدم ارتياد أماكن اللهو والطرب والرقص والغناء.

٨ ــ عدم مصادقة الفسقة والزناة والبعد عن مجالسهم لأن المرء معتبر بقرينه وسوف يكون على دين خليله فلينظر من يخالل.

٩ ــ مراقبة الكتب والمجلات والإذاعة والتلفزيون وجميع وسائل النشر والإعلام وإصلاحها ومنع الأشياء الضارة فيها من التبرج والإختلاط والسفور وأغاني الحب والغرام.

١٠ ــ ملاحقة الفسقة والمستهترين ومراقبتهم وتعزيرهم.

١١ ــ الأخذ بأسباب إضعاف الشهوة عند العزاب كالصيام وسائر العبادات.

١٢ ــ عدم غياب الرجال عن زوجاتهم مدة طويلة تزيد عن ستة أشهر ووضع نظام لصيانة هذه المصلحة في المجاهدين والمرابطين والمساجين وأمثالهم[١].

١٣ ــ إلزام القادمين إلى المملكة بتنفيذ التعليمات الدينية نحو محارمهم كستر الوجه والنحر والساقين وما يثير

---

(١) انظر خطر التبرج والاختلاط (ص ١١٠)

الفتنة كلبس الثياب المظهرة للعورة لكونها قصيرة أو شفافة أو ضيقة.

١٤ ــ حماية الأخلاق الكريمة بردع السفهاء عن التعدي على النساء أو ملاحقتهن في جميع الميادين ولا سيما الأماكن التي يرتدنها للشراء والنزهة والعلاج.

١٥ ــ حماية وحراسة مدارس البنات من الشباب الفسقة الَّذين يقفون حول أبوابها وطرقها لاقتناص بعض الفتيات.

١٦ ــ عدم سماح ولي المرأة لها بالخروج إلا لما تقتضيه الضرورة و بصحبة محرم لها وعدم إدخال أجنبي عليها كأخ الزوج وغيره من الأجانب.

١٧ ــ إبعاد سجون النساء عن أماكن الحراس وتوجيههن لدينهن.

١٨ ــ إبراز ما تقتضيه المصلحة خارج البيوت كالعدادات الكهربائية والمائية.

١٩ ــ نشر مبادىء الفضيلة ومنع وسائل الغرام والتحلل واللهو والغناء[١].

---

(١) انظر خطر الجريمة الخلقية للشيخ يوسف المطلق (ص ١٣)

إلى غير ذلك من طرق الوقاية من مفسدة الزنا التي سبق ذكر شيء من اضرارها ومفاسدها.

السفور والحجاب

سفور وجه المرأة وكشفه للرجال غير جائز لأن الوجه يجمع كل المحاسن وهو أكثر الأعضاء فتنة وإغراء، وكل البلاء والخطر في كشف الوجه، ولم يرد نص صحيح صريح بجواز كشفه بعد أن شرع الحجاب إلا حين الإحرام بالحج أو العمرة، بل كان النساء يغطين وجوههن وهن محرمات عند اختلاطهن بالأجانب ورؤيتهن لهم ورؤيتهم لهن، والذي جاء في القرآن والسنة حجاب الوجه لا سفوره.

ومفهوم الحجاب :

ستر الوجه حتى عن الأعمى فكيف بالمبصر، وكشف المحرمة وجهها في حالة الإحرام أمام الرجال الأجانب فتنة للناظرين ومشغلة للحاجين والمعتمرين عن عبادة الله تعالى.

وإذا كان كشفه واجباً على المحرمة كما ذهب إليه

بعض الفقهاء إذا أمنت الفتنة فإن ستره أوجب لأن في كشفه فتنة وأذى، وإباحة كشف الوجه للمحرمة دليل على أن الحجاب له ولو كان الحجاب لغيره لما كان لهذه الإباحة معنى وعندما فرض الحجاب ستر النساء وجوههن، وكشف الوجه والكفين لا حجة للقائلين به.

فالحجاب ضرورة وفريضة لا مفر منها وهو حماية للرجل والمرأة جميعاً، وكشف الوجه سبب كارثة الأخلاق وفوضى الجنس.

وفرض الحجاب على المسلمة ليكون حاجزاً بينها و بين الأجنبي إذا اضطرت إلى مغادرة بيتها، فوضع الإسلام لها شروطاً وآداباً لهذا الاضطرار[1] وفي حماية المرأة وصونها بالحجاب حماية للمجتمع كله.

والحجاب أمر الله به في كتابه وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - وعليه عمل أمهات المؤمنين والمؤمنات في القرون المفضلة إلى عصرنا الحاضر، والمرأة كلها عورة من هامتها إلى أخمص قدميها ويجب عليها أن

---

(١) انظر الحجاب والسفور لأحمد عبد الغفور عطار (ص ٤٧ و٧٣ و٧٥ و٨٨ و١٤٨)

تستر عن الرجال جميع بدنها.

ومن المخالفات التي ارتكبها أكثر النساء خروجهن سافرات غير متحجبات يفتن الرجال و يفتتن بهم، والسفور مخالفة لأمر الله وأمر رسوله ـ صلى الله عليه وسلم.

والمراد بالإحتجاب : ان لا ترى المرأة الرجال ولا يرونها لأن النظر سهم مسموم من سهام إبليس وهو لا يجوز إلاّ في الحالات الإضطرارية المباحة كنظر الخاطب لقصد الزواج أو الشهادة أو العلاج الذي لابد منه مع وجود محرم لها[1].

الأدلة على وجوب الحجاب

حجاب المرأة وجهها وجميع بدنها واجب دل على وجوبه القرآن الكريم والسنة المطهرة ومن أدلة القرآن الكريم على وجوب الحجاب:

---

(١) انظر الإرشاد إلى طريق النجاة (ص ٥٢) ومجموع سبع رسائل (ص ١٧)

١ ــ قول الله تعالى: «**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها وليضربن بخُمُرهن على جيوبهن ولا يبدين زينَتَهن إلاّ لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجُلِهن لِيُعْلَمَ ما يُخفِين من زينَتِهن وتوبوا إلى الله جميعاً أَيُّهَ المؤمنون لعلكم تفلحون**» سورة النور (آية: ٣١) وقد دلت هذه الآية على وجوب الحجاب من ستة أوجه:

(أ) أن الأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه ومن وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها والوسائل لها أحكام المقاصد.

(ب) وإذا كانت المرأة مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها لأنه من لازم ذلك، فانه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه

من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة فإن الذين يطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه فإذا كان جميلاً لا ينظرون إلى ما سواه.

(جـ) وقوله: «**إلا ما ظهر منها**» يعني ما لابد وأن يظهر كظاهر الثياب ولذلك قال: «**إلا ما ظهر منها**» ولم يقل ما أظهرن منها.

(د) ثم نهى عن ابداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل على أن الزينة الثانية غير الأولى فالأولى هي الظاهرة لكل أحد والثانية هي الباطنة لا يجوز ابداؤها إلا لأناس مخصوصين وهم الزوج والأقارب.

(هـ) وإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها فكيف بكشف الوجه؟.

(و) وتخصيص التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء بجواز إبداء الزينة لهم يدل على تحريم ابدائها لمن عداهم وفي مقدمتها الوجه.

٢ ــ من أدلة وجوب الحجاب قوله تعالى:

«والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة» سورة النور (آية: ٦٠) وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم.

٣ ـــ من أدلة وجوب الحجاب قوله تعالى: **«يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن»** سورة الأحزاب (آية: ٥٩).

قال ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب[١] وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء إنه في حكم المرفوع إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **(ويبدين عيناً واحدة)** وكشف العين الواحدة عند الحاجة والضرورة وإذا لم يكن حاجة فلا موجب لذلك، والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير جزء ٣ (ص ٥١٨)

٤ ــ قول الله تعالى: «**وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب**» سورة الأحزاب من (آية: ٥٣) فهذه الآية نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها: «**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**».

وتقدم لنا أن هذه الآية عامة لأزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهن من المؤمنات[١] وقال القرطبي و يدخل في هذه الآية جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها[٢].

٥ ــ من أدلة وجوب الحجاب قوله تعالى: «**لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن**» سورة الأحزاب

---

(١) انظر رسالة السفور والحجاب للشيخ عبدالعزيز بن باز (ص ٦).

(٢) تفسير القرطبي جزء ١٤ (ص ٢٢٧)

(آية: ٥٥) قال ابن كثير: لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: «**ولا يبدين زينتهن إلاّ لبعولتهن**» (آية: ٣١)[1].

فهذه خمسة أدلة من القرآن على وجوب الحجاب.

وأما أدلة السنّة فمنها:

١ ــ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان انما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم**) رواه أحمد.

وجه الدلالة من الحديث على وجوب الحجاب: أنه نفى الإثم عن الخاطب خاصة إذا كان نظره للخطبه فدل على أن غير الخاطب آثم بالنظر وكذلك هو إذا كان نظره لغير الخطبة.

٢ ــ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أمر باخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب فقال: (**لتلبسها أختها من جلبابها**) متفق

(١) انظر تفسير ابن كثير جزء ٣ (ص ٥٠٦)

عليه. فدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر.

٣ ـ ما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: **(كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس، وقالت: لو رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد)** و يروى عن ابن مسعود مثله.

وجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين :

الأول : أن الحجاب والتستر كان من عادة الصحابة الذين هم خير القرون.

الثاني : أن عائشة وابن مسعود فهما ما شهدت به النصوص الشرعية من المحذور بخروج النساء وأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو رأى ذلك منهن لمنعهن.

٤ ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **(من**

جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت: أم سلمة فيكف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخينه شبراً قالت: إذاً تنكشف أقدامهن قال: يرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

في هذا الحديث وجوب ستر أقدام المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه.

٥ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(إذا كان لإحداكن مُكَاتَب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه)** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه.

فدل على وجوب احتجاب المرأة من الرجل الأجنبي.

٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)** رواه أحمد وأبو

داود وابن ماجه.

ففيه دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه لوجب بقاؤه مكشوفاً حتى عند الركبان(٥).

حجة من يبيح السفور و الجواب عنها

١ ــ تفسير ابن عباس لقوله تعالى: «**إلا ما ظهر منها**» بالوجه والكفين(١).

وجوابه من وجهين :

(أ) يحتمل أنه قبل نزول آية الحجاب.

(ب) أن تفسيره لا يكون حجة إلا إذا لم يعارضه غيره وقد عارضه تفسير ابن مسعود لما ظهر منها بالثياب الظاهرة مما لا يمكن إخفاؤه(٢).

٢ ــ ما وراه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على الرسول ـ صلى الله عليه

---

(١) ذكره عنه ابن كثير في تفسيره جزء ٣ (ص ٢٨٣)

(٢) المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة.

(٥) انظر رسالة الحجاب للشيخ محمد الصالح العثيمين.

وسلم ـ بثياب رقاق فاعرض عنها وقال: **(إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ـ وأشار إلى وجهه وكفيه ـ)**.

ويجاب عنه بأنه حديث ضعيف من وجهين :

أحدهما : الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي روى عنها فإنه لم يسمع منها.

الثاني : أن في إسناده سعيد بن بشير ضَعَّفه أحمد وابن معين وغيرهما فلا يقاوم ما تقدم من الأدلة على وجوب الحجاب.

وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما قبل الأمر بالحجاب لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه.

٣ ــ ما رواه البخاري من حديث ابن عباس: **(أن أخاه الفضل ابن العباس كان رديفاً للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع فجاءت إمرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر)** قالوا ففيه دليل على أن هذه المرأة

كاشفة وجهها.

والجـــواب : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقر الفـضل على ذلك ففيه تحريم النظر إلى الأجنبية فإن قيل فلماذا لم يأمر المرأة بالتحجب؟

فالجـــواب : أنها كانت محرمة فلها ذلك ولعله أمرها بالتحجب بعد ذلك.

٤ ــ ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عـبدالله في حـديـث صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ العـيد ثم وعظ الناس وذكَّرهم ثم مضى حتى أتى النساء فـوعـظـهـن وذكَّـرهـن وقال: **(يا معشر النساء تصدقن فـإني رأيتـكن أكثر أهل النار فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: مالنا أكثر أهل النار)** الحـديـث فكون الراوي رأى خديها دليل على أنها كانت مكشوفة الوجه.

والجـــواب : إمـا أن تـكـون هذه المرأة من القواعد الـلاتي لا يرجون نكاحاً فلها ذلك أو يكون قبل نزول آية الحـجـاب فـإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس من الهجرة وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

هذا وإن أدلة وجوب الحجاب ناقلة عن الأصل وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين لأن مع الناقل زيادة علم وهو اثبات تغير الحكم الأصلي(١).

وفي السفور مفاسد عديدة كما تقدم ولذلك حرمه الإسلام كما تقدمت الأدلة على وجوب الحجاب في خمس آيات من القرآن الكريم وستة أحاديث من السنة المطهرة وفيها مقنع وكفاية لمن هداه الله ووفقه وكان مقصوده الحق.

ما يستفاد مما تقدم من أدلة وجوب الحجاب

١ - الحجاب مفروض على جميع نساء المؤمنين وهو واجب شرعي محتم.

٢ - بنات الرسول - صلى الله عليه وسلم - ونساؤه الطاهرات هن الأسوة والقدوة لسائر النساء.

٣ - الجلباب الشرعي يجب أن يكون ساتراً للزينة

---

(١) انظر رسالة الحجاب للشيخ محمد الصالح العثيمين.

والثياب ولجميع البدن.

٤ ـ الحجاب لم يفرض على المسلمة تضييقاً عليها وإنما تشريفاً لها وتكريماً.

٥ ـ في ارتداء الحجاب الشرعي صيانة للمرأة وحماية للمجتمع من ظهور الفساد وانتشار الفاحشة.

٦ ـ لا يجوز للمسلمة أن تبدي زينتها إلا أمام الزوج أو المحارم من أقاربها.

٧ ـ على المسلمة أن تستر رأسها ونحرها وصدرها بخمارها لئلا يطلع عليها الأجانب.

٨ ـ الأطفال والغلمان الذين لا يعرفون أمور الجنس لصغرهم لا مانع من دخولهم على النساء.

٩ ـ يحرم على المسلمة أن تفعل ما يلفت أنظار الرجال إليها أو يثير بواعث الفتنة.

١٠ على جميع المؤمنين والمؤمنات أن يرجعوا إلى الله بالتوبة والإنابة و يتمسكوا بآداب الإسلام.

١١ ـالآداب الإجتماعية التي أرشد إليها الإسلام فيها صيانة لكرامة الأسرة وحفظ للمجتمع المسلم(١).

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني جزء ٢ (ص ١٦٨ و٣٨٦).

شروط الحجـاب الشرعي

يشترط في الحجاب الشرعي بعض الشروط الضرورية وهي كالآتي:

١ ــ أن يكون الحجاب ساتراً لجميع البدن. لقوله تعالى: «**يدنين عليهن من جلابيبهن**» والجلباب هو الثوب السابغ الذي يستر البدن كله، ومعنى الإدناء هو الإرخاء والسدل فيكون الحجاب الشرعي ما ستر جميع البدن.

٢ ــ أن يكون كثيفاً غير رقيق ولا شفَّاف لأن الغرض من الحجاب الستر فإذا لم يكن ساتراً لا يسمى حجاباً لأنه لا يمنع الرؤية ولا يحجب النظر.

٣ ــ أن لا يكون زينة في نفسه أو مبهرجاً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار لقوله تعالى: «**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**» الآية ومعنى «**ما ظهر منها**» أي بدون قصد ولا تعمد فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز ارتداؤه ولا يسمى حجاباً لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب.

٤ ـ أن يكون واسعاً غير ضيق لا يشف عن البدن ولا يُجَسِّم العورة ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم.

٥ ـ أن لا يكون الثوب مُعَطَّراً فيه إثارة للرجال لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**إنّ المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا كذا**) يعني زانية رواه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح وفي رواية أخرى: (**إن المرأة إذا استعطرت فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية**).

٦ ـ أن لا يكون الثوب فيه تشبه بالرجال لحديث أبي هريرة: (**لعن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل**) رواه أبو داود والنسائي. وفي الحديث: (**لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**) رواه البخاري، يعني المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهن كبعض نساء هذا الزمان، والمخنثون من الرجال: هم المتشبهون بالنساء. في لبسهم وحديثهم وغير ذلك نسأل الله تعالى العافية والسلامة(١).

---

(١) المصدر السابق جزء ٢ (ص ٣٨٤ ـ ٣٨٦)

فتــاوى

١ ـ حكم التعليم المختلط :

وجهت جمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت سؤالاً إلى أربعة عشر عالماً وفقيهاً من علماء المسلمين في مختلف الأقطار الإسلامية عن حكم الإسلام في اختلاط الطلبة والطالبات و بيان الأضرار الناجمة عن الاختلاط في التعليم.

فافتى كل منهم بتحريم ذلك وأيدوا فتاواهم بالآيات القرآنية من سورة النور والأحزاب الدالة على تحريم الإختلاط والسفور والتبرج ووجوب الحجاب والقرار في البيوت.

وأيدوا ذلك بالأحاديث النبوية الدالة على تحريم الإختلاط على نحو ما تقدم وجمعت فتاواهم في رسالة وطبعت تحت عنوان (حكم الإسلام في الإختلاط).

وذكروا من أضرار الإختلاط على ضوء تجارب الجامعات المختلطة:

هي أن يروج في الأمة ما هو رائج في أمم الغرب من فقد الحياء وزوال العفة وغلبة الفواحش فتقع الأمراض السرية و يتبدد نظام العائلة والبيت و يكثر الطلاق، و يتربى الشبان والشابات على قضاء الشهوات المحرمة و يُضَيِّع الفتية والفتيات خير ما أوتوا من قوة العمل وصحة الجسم في قضاء شهواتهم المجاوزة لحدود الإعتدال.

شبهة داحضة :

وربما استمسك بعض دعاة الاختلاط بما هو مشروع من اختلاط الجنسين في المسجد ومصلى العيد والحج والعمرة. وهذه شبهة داحضة فالنساء قد أُذن لهن أن يصلين في المسجد على أن تكون صلاتهن في آخر المسجد وصلاة الرجال في أوله. مع النهي لهن عن التعطر والتزين والتبرج وترغيبهن أن يصلين في بيوتهن واعلامهن بأن صلاتهن في بيوتهن خير من صلاتهن في المسجد واختلاطهن بالرجال في الحج والعمرة ضرورة شرعية ومقيدة بمرافقة محارمهن فلا حجة لدعاة الاختلاط

بما ذكر[1].

من أضرار الإختلاط في التعليم[2]

١ ــ معصية الله تعالى لما فيه من تبرج بعض الطالبات وخروجهن عن الآداب الشرعية.

٢ ــ ما يكون هناك من نظرات مغرضة حيث أنه من الصعب غض البصر في تلك المجالات.

٣ ــ ما يؤدي الإجتماع في مكان واحد إلى عقد تعارف وصداقة بين الطلبة والطالبات.

٤ ــ ما قد يقع هناك من جرائم الزنا والعياذ بالله تعالى.

٥ ــ ضعف التعليم وقلة الاستفادة العلمية بسبب تدهور الأخلاق.

٢ ــ السفور والخلوة بالأجنبية :

سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله تعالى عن المرأة تمشي من غير عباءة أو مكشوفة الوجه ؟

---

(١) انظر حكم الإسلام في الإختلاط (ص ١٢ - ١٨)

(٢) انظر كتاب المرأة المسلمة (ص ٢٤٢)

فأجاب : اما المرأة التي تمشي من غير عباءة أو مكشوفة الوجه فإذا سترت وجهها وصدرها وشعرها فليس عليها في ذلك إذا كان ذلك عادتهم لكن لا تخالط الرجال الأجانب فإن بدنها كله عورة شعرها و بشرتها.

وأجاب أيضاً : والمرأة يلزمها تغطية شعرها وصدرها و يديها وجميع بدنها إلا وجهها في الصلاة.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله : والمرأة التي لا تستر عورتها تؤدب إلى أن تستر عورتها.

سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب عن الخلوة بالأجنبية؟

فأجاب : الذي يخلو بالمرأة الأجنبية يؤدب على مثل هذا الفعل بما يراه الحاكم.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر :

الرجل لا يجوز له أن يدخل على أخت زوجته إلا متغطية ولا يجوز له أن يخلو بها ولا يصير محرماً لها وان كان ليس له أن يتزوجها ما دامت اختها معه[1].

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية جزء ٦ (ص ٣١٩ - ٣٢٠)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

عن رجل يدخل على امرأة أخيه و بنات عمه و بنات خاله هل يجوز له ذلك أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز له أن يخلو بهن ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك والله أعلم(١)

خلاصة ما ورد حول التبرج والسفور

١ ـ تحريم التشبه بأعداء الله تعالى.

٢ ـ تحريم التبرج والتشديد في ذلك.

٣ ـ كراهية خروج النساء في العيدين من أجل التبرج.

٤ ـ فضل صلاة النساء في بيوتهن وأنها خير لهن من الصلاة في المسجد.

٥ ـ لعن زوارات القبور و بيان أنه لا فرق في ذلك بين قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ و بين قبر غيره.

٦ ـ الإذن للنساء في إتيان المساجد مشروط باجتناب

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جزء ٣٢ (ص ٩)

الطيب وغيره مما يهيج شهوة الرجال.

٧ - ترغيب النساء في لزوم بيوتهن و بيان أنهن عورة.

٨ - لزوم النساء لبيوتهن يعدل الجهاد في سبيل الله كما في الحديث الذي رواه البزار بإسناد جيد.

٩ - النهي عن نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة.

١٠ - الأمر بحفظ العورة والنهي عن كشفها.

١١ - لا خلاف في تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة.

١٢ - الإجماع على تحريم نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل و بيان أنه يحرم على الرجل النظر إلى كل شيء من بدن المرأة، ويحرم على المرأة النظر إلى كل شيءمن بدن الرجل.

١٣ - المتشبهات بنساء الكفار في التبرج والسفور هن الكاسيات العاريات اللاتي ورد الوعيد في حقهن.

١٤ - يتعين على ولي الأمر منع النساء من التبرج والسفور وما يدعو إلى الفتنة.

١٥ ـ ارخاء الأعنة للنساء في المحرمات من الدياثة لا من حسن الخلق.

١٦ ـ المرأة مع الرجل الأجنبي في الخلوة كالشاة مع الذئب في الخلوة.

١٧ ـ خلوة المرأة مع الأجنبي سبب للفتنة ولو كان المخلو به دون البلوغ.

١٨ ـ العقوبات الشرعية كلها أدو ية نافعــة.

١٩ ـ تطيب المرأة إذا أرادت الخروج من أسباب الفتنة.

٢٠ ـ لا يجوز للنسـاء مزاحمة الرجـال الأجانـب في الطريق.

٢١ ـاجتماع الرجال والنساء لغير ضرورة بدعـة.

٢٢ ـ لا يستحب للنسـاء تقبيل الحجر الأسود ولا استلامه إلا عند خلو المطاف من الرجال.

٢٣ ـ من أعظم ذرائع الفتنة خلوة النساء مع الرجال الأجانب والنهي عن ذلك.

٢٤ ـ الاجماع منعقد على تحريم الخلوة بالأجنبية.

٢٥ ـ سفر المرأة بغير محرم من أعظم ذرائع الفتنة والنهي عن ذلك.

٢٦ ـ نهي المرأة أن تحج إلا مع ذي محرم.

٢٧ ـ سفر المرأة مع خادمها ضياع وخطر عليها.

٢٨ ـ من أعظم النساء جهلاً من تسافر مع صديقها وغيره من الرجال الأجانب بدون محرم.

٢٩ ـ مصافحة النساء ذريعة إلى الإفتتان بهن.

٣٠ ـ من أعظم ذرائع الفتنة ترقيق النساء للكلام إذا خاطبن الرجال الأجانب.

٣١ ـ من أعظم ذرائع الفتنة إسماع النساء ألحان الغناء.

٣٢ ـ محادثة النساء للرجال الأجانب من أعظم ذرائع الفتنة.

٣٣ ـ من أعظم ذرائع الافتتان بالمرأة أن توصف للرجل كأنه ينظر إليها.

٣٤ ـ تكرار النظر إلى النساء من أعظم أسباب الفتنة.

٣٥ ـ النظر داعية إلى فساد القلب وسهم مسموم من سهام إبليس.

٣٦ ـ الإجماع على أن المحرمة تغطى رأسها وشعرها

وتسدل الثوب على وجهها[1].

توجيهات

اتق الله أيتها المرأة المتبرجة بالزينة أمام الناس، **واتق الله** يامن تخرجين إلى الأسواق غير متسترة، **واتق الله** يامن تخالطين الرجال وتنظرين إليهم و ينظرون إليك، **اتق الله** أيتها المرأة إن كنت تؤمنين بالله و بالوقوف بين يديه واعلمى أن هذه الأفعال محرمة عليك، **واتق الله** يامن تركبين وحدك مع السائق أو تدخلين على الطبيب أو غيره وليس معك أحد من محارمك.

واتق الله يامن تخرجين سافرة غير متحجبة فإن السفور مثير للفتنة والشر مخالف لأمر الله وأمر رسوله ـ صلى الله عليه وسلم.

اتق الله أيتها المسلمة **وتوبي** إليه إن كنت تفعلين

(١) انظر (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور) للشيخ حمود بن عبدالله التويجري.

شيئاً من هذه المنكرات فوالله إن عذاب الله لشديد(١).

ويجب على كل مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحفظ لسانها وأن لا تظهر صوتها بمخاطبة الرجال والتحدث إليهم لأن صوت المرأة عورة لا يجوز ابداؤه إلا بقدر الحاجة في عدم خضوع.

ويحرم على كل مسلمة أن تنظر إلى غير محارمها من الرجال بدون عذر كما أنه يحرم على الرجل النظر إلى غير محارمه لغير عذر، فيجب على المسلم أن يحذر ذلك ويحاذر على محارمه من الوقوع فيه لأن النظر سهم مسموم من سهام إبليس(٢).

حق الزوج على زوجته

يجب على الزوجة نحو زوجها القيام بالحقوق والآداب الآتية:

١ ــ طاعته في غير معصية الله تعالى لقوله تعالى: «**فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**» سورة النساء

---

(١) انظر مجموع سبع رسائل (ص ١٧)

(٢) انظر الإرشاد إلى طريق النجاة (ص ٥١)

(آية: ٣٤) وقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)** متفق عليه. وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)** رواه أبو داود والحاكم وصححه الترمذي.

٢ ـ صيانة عرض الزوج والمحافظة على شرفها ورعاية ماله وولده وسائر شئون منزله لقوله تعالى: **«فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حَفِظ الله»** سورة النساء (آية: ٣٤)، وقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ومسئولة عن رعيتها)** متفق عليه، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(فحقكم عليهن أن لا يؤطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون)** رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

٣ ـ لزوم بيت زوجها فلا تخرج منه إلا بإذنه ورضاه(١).

---

(١) انظر منهاج المسلم للجزائري (ص ١٠٦)

٤ ــ يجب على المرأة أن تطلب رضى زوجها وتجتنب سخطه ولا تمتنع منه متى أرادها إلا أن يكون لها عذر من حيض أو نفاس فلا يحل لها أن تجيبه ولا يحل للرجل أن يطلب ذلك منها في حال الحيض والنفاس، ولا يجامعها حتى تغتسل لقوله تعالى: «**فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن**» سورة البقرة من (آية: ٢٢٢) أي لا تقربوا جماعهن حتى ينقطع عنهن الدم و يغتسلن بالماء.

٥ ــ و ينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه وتقدم حقه على حقها وحقوق أقاربه على حقوق أقاربها وتكون مستعدة لتمتعه بها بجميع أسباب النظافة ولا تفتخر عليه بجمالها ولا تعيبه بقبح إن كان فيه.

٦ ــ ويجب على المرأة أيضاً دوام الحياء من زوجها وغض طرفها قدامه والطاعة لأمره والسكوت عند كلامه والابتعاد عن جميع ما يسخطه وترك الخيانة له في غيبته في فراشه وماله و بيته وطيب الرائحة له.

٧ ــ و ينبغي للمرأة الخائفة من الله تعالى أن تجتهد في طاعة الله تعالى وطاعة رسوله وطاعة زوجها وتطلب رضاه جهدها فهو جنتها ونارها لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)** رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: **(إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وأطاعت بعلها** (زوجها) **فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت)** رواه أحمد والطبراني(١).

حق الزوجة على زوجها

وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها والإحسان إليه وطلب رضاه ومعاملته بالمعروف فالزوج أيضاً مأمور بالإحسان إليها واللطف بها والصبر على ما يبدو منها من سوء خلق وغيره وإيصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة لذا يجب على الزوج لزوجته ما يلي:

١ ــ أن يعاشرها بالمعروف لقوله تعالى:

---

(١) كتاب الكبائر للذهبي (ص ١٦٨ - ١٧٠)

«**وعاشروهن بالمعروف**» سورة النساء (آية: ١٩) وقوله تعالى: «**ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف**» سورة البقرة (آية: ٢٢٨) فيطعمها إذا طعم و يكسوها إذا اكتسى و يؤدبها إذا خاف نشوزها فيعظها من غير سب ولا شتم ولا تقبيح. سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما حق زوجة أحدنا عليه فقال: (**تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّح** ـ أي لا تقول قبحكِ الله ـ **ولا تهجر إلا في البيت** ـ أي في المضجع ـ) حديث حسن رواه أبو داود. وقال عليه الصلاة والسلام: (**وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في طعامهن وكسوتهن**) رواه الترمذي وصححه وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**لا يفرك** ـ أي لا يبغض ـ **مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر**) رواه مسلم.

٢ ـــ أن يعلمها الضروري من أمور دينها كالطهارة والصلاة إن كانت لا تعلم ذلك فحاجتها إلى العلم الذي يصلح دينها وروحها أهم من حاجتها إلى الطعام والشراب والكسوة.

٣ ــ أن يلزمها بتعاليم الإسلام وآدابه فيمنعها من التبرج والسفور والاختلاط بغير محارمها من الرجال لأنه راعٍ عليها ومسئول عنها وأن يكون غيوراً على محارمه فلا خير فيمن لا غيرة له.

٤ ــ أن يعدل بينها و بين زوجته الأخرى إن كان له زوجة أخرى فيعدل بينهما في الطعام والشراب والكسوة والمبيت والسكن وأن لا يحيف في شيء من ذلك أو يجور أو يظلم.

٥ ــ أن لا يفشي سرها وأن لا يذكر عيباً فيها إذ هو الأمين عليها والمطالب برعايتها وسترها وحفظها والذود عنها[1].

عمل المرأة خارج بيتها

عمل المرأة خارج بيتها جناية عليها لأن المرأة لا تستطيع أن تشارك الرجل في جميع الأعمال لأن جسمها ضعيف ولا تملك القدرة البدنية التي يملكها الرجل بل هي دونه للأسباب التالية:

(١) انظر منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص ١٠٤ ـ ١٠٥)

(أ) الحيض : حيث يستمر معها مدة من الزمن وتضطر بسببه لأن تأخذ راحتها وأن لا تكلف بأي عمل لما يطرأ عليها من تغيرات، وحتى لا يتحول الحيض إلى نزيف دائم وغير ذلك مما يعرض لها من تغيرات تفقدها أهلية العمل.

(ب) الحمل : له شدائد ومضاعفات لدى المرأة لا تستطيع معها العمل وتضطر لإراحتها والعناية بها.

(جـ) الولادة والنفاس : وما فيها من الشدائد والآلام المزعجة، وفيها ينزف الكثير من دمها ولهذا يجب أن لا تعمل المرأة في الأحوال التي تفقد فيها الأهلية للعمل.

(د) الرضاعة والحضانة : تستغرق عامين يشاركها فيها رضيعها غذاءَها من دمها فتكون له أمه كل شيء تحضنه وتؤو يه وترعاه وتر بيه، بالإضافة إلى ما تقوم به الأم من أعمال البيت لتوفر فيه الجو المناسب والحياة السعيدة لها ولزوجها وأولادها فأنى لهذه الأم المرهقة بالعمل خارج البيت، ألا يكون عملها كارثة عليها وعلى زوجها وعلى أولادها؟.

(هـ) التركيب الجسمي : إن جسم المرأة الذي يقوم بوظيفة الحمل والإنجاب والحضانة والرضاع لابد وأن يختلف عن جسم الرجل الذي يقوم بهذه الوظيفة. .

والخلاصة : أن الجسم الذي يحيض ويحمل و يلد و ينفس و يرضع ويحضن لا يملك الوقت والقدرة والكفاءة لأن يشارك الرجل في أعماله وإن فعل فعلى حساب صحته وحياته(١).

من الأدلة على عدم مشروعية عمل المرأة خارج بيتها

١ ــ وجوب الحجاب الشرعي عليها كما تقدم.

٢ ــ تحريم السفور المثير للفتنة وهو من لوازم العمل خارج البيت غالباً.

٣ ــ تحريم الإختلاط بالرجال الأجانب وهو حاصل بالخروج إلى العمل.

٤ ــ تحريم التبرج واظهار الزينة والمحاسن الذي وقع فيه أكثر النساء وهو حاصل بالخروج إلى العمل.

---

(١) انظر خطر التبرج والإختلاط (ص ١٥٠ ـ ١٥٧)

٥ ـ أنها عورة ودرة نفيسة تجب صيانتها والحفاظ عليها.

٦ ـ أنها مشغولة دائماً بالعناية بأولادها و بيتها وشئون زوجها وهي أعمال تناسب فطرتها.

٧ ـ أنها فتنة تفتن الرجال و يفتتنون بها.

ومع هذا كله لا تجد حاجة تدعوها إلى الخروج عن البيت للعمل خارجه إذ أن ولي أمرها قائم عليها ومتكفل بشئونها وراع عليها ومسؤول عنها قال تعالى: «**الرجال قوَّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**» سورة النساء (آية: ٣٤) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)** متفق عليه.

شروط خروج المرأة للعمل خارج بيتها عند الضرورة

والضرورة تقدر بقدرها، فعند ما تضطر المرأة للعمل خارج البيت فتخرج مراعية الشروط الآتية:

١ ـ إذن وليها من أب أو زوج لها في الخروج للعمل المباح كمُدرِّسة للبنات أو مُمَرِّضة للنساء خاصة.

٢ ــ عدم اختلاطها بالرجال أو خلوتها بأجنبي منها وقد عرفنا تحريم ذلك شرعاً.

٣ ــ عدم التبرج وإظهار الزينة المثيرة للفتنة وعرفنا تحريم ذلك وأضراره.

٤ ــ عدم التطيب عند الخروج وعرفنا تحريمه وأضراره.

٥ ــ أن تحتجب المرأة بالحجاب الشرعي بأن تلبس ملابس ساترة لجميع بدنها ووجهها وكفيها مراعية لشروط الحجاب المتقدم ذكرها(١).

ما ينتج عن خروج المرأة من البيت للعمل خارجه

١ ــ إهمال أطفالها من العطف والرعاية والتربية القائمة على الحب والعطف والحنان الذي لا يقوم به غيرها.

٢ ــ أن المرأة التي تخرج إلى العمل في الوقت الحاضر تخالط الرجال غالباً وقد تخلو بهم وذلك أمر محرم

---

(١) انظر كتاب المرأة المسلمة (ص ٢٢٨)

ومضر بسمعتها وأخلاقها ودينها.

٣ ــ أن المرأة التي تعمل خارج البيت غالباً تخرج سافرة ومتبرجة ومتطيبة تفتن الرجال و يفتتنون بها وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء)** متفق عليه.

٤ ــ أن المرأة التي تعمل خارج البيت تفقد أنوثتها و يفقد أطفالها الأنس والحب و بالتالي يختل نظام الأسرة و يقل التعاون بينها والمحبة والألفة.

٥ ــ المرأة مطبوعة على حب الزينة والتحلي بالذهب والثياب الجميلة وغيرها فإذا هي خرجت لتعمل خارج البيت فإنها ستنفق الكثير من المال الذي تكسبه على زينتها وملابسها وحليها الزائد عن حاجتها فتدخل في حد الإسراف المنهي عنه(٥).

---

(٥) انظر كتاب المرأة المسلمة (ص ٢٢٩ - ٢٣٢)

دائــرة عمـل المرأة

دائـرة عـمـل المـرأة هـو بـيـتهـا وقد جعلت ربة بيت ومربـيـة أسـرة، وإذا كـان على زوجـها كسب الأموال فـعـليها انفاق تلك الأموال لتدبير شئون المنزل قال ـ صلى الله عليه وسلمْ ـ **(المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)** رواه البخاري.

وخـروج المـرأة من الـبـيـت لم يحـمـد في حـال مـن الأحـوال وخير مـالهـا أن تـلازم بيتها وأن لا ترى الرجال ولا يـروهـا كما يدل على ذلك قول الله تعالى: «**وقرن في بـيـوتـكـن**» دلالة واضحة وهي عامة لجميع النساء كما تقدم التنبيه عليه(١).

وأقرب مـا تـكـون المرأة من الله ما كانت في بيتها، ومـا اكتسبت المرأة رضى الله بمثل أن تقعد في بيتها وتعبد ربهـا وتـطـيع زوجها قال علي رضى الله عنه لزوجه فاطمة رضي الله عنها: **(يافاطمة: ما خير ما للمرأة؟. قالت: أن لا ترى الرجال ولا يروها)**.

---

(١) انظر الحجاب للمودودي (ص ٢٣٤)

وكـان علي رضي الله عـنه يقول: **(ألا تستحيون، ألا تغارون: يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم و ينظرون إليها)**(١).

ثم إن على المسلم والمسلمة أن لا يغفلا عن الله الذي خلق الخلق لعبادته وطاعته «**الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى**» وأمرهم أن يسيروا وفق شرعه وأمره ونهيه ثم هو المتكفل بعد ذلك بأرزاقهم، وطرق الرزق واسعة فعليهم أن يسلكوا مسالكها المشروعة دون الممنوعة. قال تعالى: «**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورَسُولُـهُ أمراً أن يكون لهم الخِيَرَة من أمرهم ومن يعص الله ورَسُولَـهُ فقد ضل ضلالاً مبيناً**» سورة الأحزاب (آية: ٣٦)(٢).

ملاحظة هامة:

ألف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رسالة سماها (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنّة) أباح فيها

---

(١) انظر كتاب الكبائر للذهبي (ص ١٧١ - ١٧٢)

(٢) انظر كتاب المرأة المسلمة (ص ٢٢٧ - ٢٣٣) والحجاب للمودودي (ص ٢٠٩)

كشف الوجه من وجهة نظره وفهمه وتناقض رأيه فيها بين السفور والحجاب، وقد رد عليه بعض العلماء الذين نقلنا عنهم فيما تقدم و وصفوا رأيه هذا بأنه رأي شاذ مجانب للحق وأن كشف الوجه بدعة مخالف للكتاب والسنة وقد قال الله تعالى: «**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**» سورة النساء (آية: ٥٩) أي إلى الكتاب والسنة وقد دل كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب فوجب العمل بهما وترك ما سواهما من الآراء الشاذة وكل يؤخذ من قوله و يترك إلا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

ومن العلماء الذين ردوا على الشيخ الألباني ومن يرى رأيه:

١ ـ الشيخ عبدالعزيز الخلف في كتابه (نظرات في حجاب المرأة المسلمة).

٢ ـ الشيخ حمود بن عبدالله التويجري في كتابه (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور).

٣ ـ الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني في

كتابه (المرأة المسلمة).

٤ ــ الشيخ محمد بن علي الصابوني في كتابه (تفسير آيات الأحكام جزء ٢ ص ١٧١ و٣٨٢).

٥ ــ الدكتور محمد حسن البويحيى في كتابه (أهم قضايا المرأة المسلمة ص ٣٢).

٦ ــ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان في كتابه (الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام ص ٥٢).

أحكام الحيض(١)

للحيض أحكام كثيرة نذكر منها ما تدعو إليه الحاجة كثيراً فمن ذلك:

١ ــ الصلاة : فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منها وكذلك لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة فتجب عليها الصلاة حينئذٍ سواء أدركت ذلك من أول الوقت أم من آخره.

---

(١) من رسالة الدماء الطبيعية للنساء باختصار لفضيلة الشيخ محمد الصالح العيثمين.

مثال ذلك من أوله : امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض.

ومثال ذلك من آخره: إمرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة.

أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءاً لا يتسع لركعة كاملة مثل أن تحيض في المثال الأول بعد الغروب بلحظة أو تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة فإن الصلاة الفائتة لا تجب عليها لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**) متفق عليه فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركاً للصلاة.

وإذا ادركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر؟

أو ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة فهل تجب عليها

صلاة المغرب مع العشاء؟

في هذا خلاف بين العلماء، والصواب أنها لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته وهي العصر والعشاء الآخرة فقط لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)** متفق عليه ولم يقل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد أدرك الظهر والعصر ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءَة الذمة.

هل تقرأ الحائض شيئاً من القرآن؟

فيه خلاف بين العلماء: والذي ينبغي أن يقال للحائض الأولى أن لا تقرأ القرآن نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك مثل أن تكون معلمة وتحتاج إلى تلقين المتعلمات أو في حال الإختبار فتحتاج المتعلمة إلى القراءَة لاختبارها أو نحو ذلك.

فإن كانت القراءَة نظراً بالعين أو تأملاً بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك.

٢ ـ الصيام : فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان يصيبنا ذلك** ـ تعني الحيض ـ **فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)** متفق عليه.

وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان الصوم فرضاً.

أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تام كما أن الوضوء لا يبطل إلا بخروج الحدث.

وإذا طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظة، وإذا طهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر كالجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح.

٣ ـ الطواف بالبيت : فيحرم عليها الطواف بالبيت فرضه ونفله ولا يصح منها لقول النبي ـ صلى الله

عليه وسلم - لعائشة لما حاضت وهي محرمة: **(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)** متفق عليه.

وأما بقية مناسك الحج والعمرة فتفعلها وهي حائض وعلى هذا فلو طافت وهي طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك.

و يسقط عن الحائض طواف الوداع، وأما طواف الحج والعمرة فلا يسقط بل تطوف إذا طهرت.

٤ ــ المكث في المسجد : فيحرم على الحائض أن تمكث في المسجد حتى مصلى العيد يحرم عليها أن تمكث فيه لما ورد في الحديث الصحيح: **(و يعتزل الحيض المصلى)** متفق عليه.

٥ ــ الجماع : فيحرم على زوجها أن يجامعها ويحرم عليها تمكينه من ذلك لقول الله تعالى: «**و يسألونك عن المحيض قل هو أذًى فاعتزلوا النساءَ فى المحيض ولا تقرَبُوهُن حتى يطهرن**» سورة البقرة (آية: ٢٢٢).

٦ ــ الطلاق : فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها فطلاق الحائض حال حيضها حرام و يعتبر

بدعة وكل بدعة ضلالة، وكذلك الطلاق في طهر جامعها فيه غير جائز.

وأما طلاق السنة : فهو أن يطلقها حاملاً أو طاهراً من غير جماع طلقة واحدة. و يستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل:

(أ) إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهي حائض لأنه لا عدة عليها حينئذٍ.

(ب) إذا كان الحيض في حال الحمل لأن العدة تنقضي بوضع الحمل وطلاقها حينئذٍ طلاق سنة لا طلاق بدعة.

(جـ) إذا كان الطلاق على عوض فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض.

٧ ــ اعتبار عدة الطلاق بالحيض : فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها وجب عليها أن تعتد بثلاث حيض كاملة إن كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً لقوله تعالى: «**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**» سورة البقرة (آية: ٢٢٨) أي ثلاث حيض.

فإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كله سواء طالت المدة أو قصرت لقوله تعالى: «**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**» سورة الطلاق (آية: ٤).

وإن كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة والكبيرة الآيسة من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: «**واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتُهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن**» سورة الطلاق (آية: ٤).

٨ ــ وجوب الغسل : فيجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفاطمة بنت حبيش: (**فإذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**) رواه البخاري.

وإذا طهرت الحائض بعد دخول وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالإغتسال وتصلي، فإن كانت في سفر وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تتيمم بدلاً من الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغتسل.

الإستحاضة وأحكامها

الاستحاضة : استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر.

والمستحاضة لها ثلاث حالات :

١ ــ أن يكون لها مدة معلومة تحيض فيها قبل الاستحاضة: فحينئذٍ ترجع إلى مدة حيضها المعلوم يثبت لها فيها أحكام الحيض السابق ثم تغتسل وتصلي وتصوم وما عداها استحاضة يثبت لها أحكام المستحاضة.

٢ ــ أن لا يكون لها عادة معلومة تحيض فيها قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم فهذه تعمل بالتميز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيض وما عداه استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة.

٣ ــ أن لا يكون لها عادة معلومة تحيض فيها ولا تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة

تبدأ من أول مدة رأت فيها الدم وما عداها استحاضة(١).

وخلاصة ما تقدم :

أن الأصل في الدم الذي يصيب المرأة أنه حيض بلا حد لسنه ولا قدره ولا تكرره إلا أن اطبق الدم على المرأة أو صار لا ينقطع عنها إلا يسيراً فإنها تصير مستحاضة فقد أمرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تجلس عادتها فإن لم يكن لها عادة فإلى تمييزها فإن لم يكن لها تمييز فإلى عادة النساء الغالبة ستة أيام أو سبعة، والله أعلم(٢).

أحكام الإستحاضة

أحكام الإستحاضة كأحكام الطهر فلا فرق بين المستحاضة و بين الطاهرة إلا فيما يأتي:

١ ــ وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفاطمة بنت أبي

---

(١) انظر رسالة الدماء الطبيعية للنساء للشيخ محمد الصالح العيثمين (ص ٢٣ ـ ٤٥)

(٢) منهج السالكين لابن سعدي (ص ١٤)

حبيش: **(توضأي لكل صلاة)** رواه البخاري. ومعنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها.

٢ ـ أنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم ولا يضرها ما خرج بعد ذلك.

٣ ـ الجماع : فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف العنت بتركه: والصواب جوازه مطلقا والله أعلم.

النفاس وأحكامه

النفاس : هو الدم النازل بسبب الولادة.

ولا حد لأقله ولا لأكثره لكن إن اتصل فهو دم فساد، وغالبه أربعون يوماً، فإذا زاد على أربعين يوماً وكان لها عادة بانقطاعه انتظرت حتى ينقطع وإلا اغتسلت عند تمام الأربعين يوماً لأنه الغالب، إلا أن يوافق زمن حيضها فتترك الصلاة والصوم حتى ينقطع.

وإن استمر فهي مستحاضة ترجع إلى أحكام المستحاضة السابقة، ولو طهرت بانقطاع الدم عنها فهي طاهر ولو قبل تمام الأربعين يوماً فتغتسل وتصلي وتصوم ويجامعها زوجها.

ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان وإلا فليس دمها دم نفاس بل هو دم عرق و يكون حكمها حكم المستحاضة.

وأقل مدة يتبين فيها خلق انسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل وغالبها تسعون يوماً والله أعلم.

أحكام النفاس

أحكام النفاس كأحكام الحيض إلا فيما يأتي:

١ ــ العدة : فتعتبر بالحيض لأنه ان كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض فتعتد به.

٢ ــ البلوغ : يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس(١) والله أعلم.

(١) انظر رسالة الدماء الطبيعية للنساء (ص ٤٩ ـ ٥٤)

حكم استعمال ما يمنع الحيض وما يجلبه وما يمنع الحمـل أو يسقطـه

استعمال المرأة **ما يمنع حيضها جائز بشرطين:**

(أ) أن لا يخشى الضـرر عليها وإلا فلا يجوز لقوله تعـالى: «**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**» سورة البقرة (آية: ١٩٥).

(ب) أن يـكـون ذلـك بـإذن الـزوج، وحـيث ثبت جـوازه فالأولى عدم استعماله إلا لحاجة لأن ذلك أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة.

وأما إستعمال **ما يجلب الحيض فجائز بشرطين:**

(أ) ان لا تـتحيل به المرأة على إسقاط واجب مثل أن تـسـتعمله لتسقط به الصلاة أو تستعمله قرب رمضان من أجل أن تفطر ونحو ذلك.

(ب) أن يـكـون ذلـك بـاذن الـزوج لأن حـصـول الحيض يمنعه من الاستمتاع بزوجته فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه.

وإن كـانـت مـطـلـقـة فـإن فـيه تعجيل اسقاط حق

الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

وأما استعمال **ما يمنع الحمل فعلى نوعين:**

١ ــ أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لا يجوز لأنه يقطع الحمل فيقل النسل وهو خلاف مقصود الشرع من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها.

٢ ــ أن يمنعه منعاً مؤقتاً مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك فهذا جائز بشرط: أن يأذن به زوجها وأن لا يكون به ضرر عليها.

وأما استعمال **ما يسقط الحمل فهو على نوعين:**

(أ) أن يكون قصدها من اسقاطه اتلافه فهذا:

١ ــ إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام لأنه قتل نفس بغير حق.

٢ ــ وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه والأحوط: المنع من اسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حينئذٍ إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن

يتبين فيه خلق إنسان فيمنع.

(ب) أن لا يقصد من إسقاطه اتلافه بأن تكون محاولة اسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على الأم ولا على الولد[1] والله أعلم.

خصائص المرأة

المرأة تخالف الرجل في أحكام منها:

١ ــ أنها تمنع من حلق شعر رأسها لنهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك رواه النسائي.

٢ ــ أنها تزيد في أسباب البلوغ بالحيض والحمل.

٣ ــ أنه يكره أذانها وإقامتها لأنها منهية عن رفع صوتها لأنه يؤدي إلى الفتنة.

٤ ــ أن بدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة إذا لم يرها أجنبي.

٥ ــ أن صوتها عورة ولذا قال عليه الصلاة والسلام: **(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)** متفق عليه.

---

(١) انظر الدماء الطبيعية للنساء (ص ٥٧ ـ ٥٨)

٦ ــ أنها لا ترفع يديها حذاء أذنيها في الصلاة.
٧ ــ أنها لا تجهر بقراءتها في الصلاة الجهرية.
٨ ــ أنها إذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح.
٩ ــ أنها لا تصلح إماماً للرجال ولا يصح ذلك لأن شرط صحة الإمامة للرجال الذكورة.
١٠ ــ أنه يكره حضورها جماعة الصلاة في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل.
١١ ــ أنه لا جمعة عليها.
١٢ ــ أنها لا تسافر إلا مع زوج أو محرم ولا يجب الحج عليها إلا بأحدهما ولا تلبي جهراً ولا تنزع المخيط ولا ترمل بين الميلين الأخضرين ولاتحلق رأسها وإنما تقصره والتباعد في طوافها عن البيت أفضل.
١٣ ــ أنها لا تخطب مطلقاً لا في جمعة ولا في غيرها.
١٤ ــ أنها تلبس في إحرامها الخفين.
١٥ ــ أنها تترك طواف الوداع لعذر الحيض وتؤخر طواف الإفاضة حتى تطهر.

١٦ ـــ أنها تكفن في خمسة أثواب إزار وخمار ورداء ولفافتين استحباباً[1].

١٧ ـــ أنه لا يشرع لها اتباع الجنائز بل هي منهية عن ذلك.

١٨ ـــ أنها لا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص.

١٩ ـــ أنه يباح لها خضاب يديها ورجليها بخلاف الرجل إلا لضرورة.

٢٠ ـــ أنها على النصف من الرجال في الإرث، والشهادة، والديّة، والعقيقة، والعتق.

٢١ ـــ أنها تقدم على الرجال في الحضانة.

٢٢ ـــ أنها تقدم على الرجال في النفر من مزدلفة إلى منى وفي الإنصراف من الصلاة.

٢٣ ـــ أنها تؤخر في جماعة الرجال في الصلاة فخير صفوف النساء آخرها.

٢٤ ـــ أنها تؤخر في اجتماع الجنائز عند الإمام فتجعل عند القبلة والرجل عند الإمام.

---

(١) من خصائص المرأة جواز حلق لحيتها إذا نبتت بخلاف الرجل.

٢٥ ــ أنها لا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية بخلاف الرجل.

٢٦ ــ أنها تحرم الخلوة بالأجنبية و يكره الكلام معها(١) والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة (ص ٢٩٤ - ٣٠٠)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بعد:

فقد تم بحمد الله وتوفيقه ما أردنا جمعه من توجيهات وإرشادات تهم المرأة المسلمة نحو ربها ودينها ودنياها وآخرتها فيما يتعلق بوجوب الحجاب عليها صيانة لها وتحريم التبرج والإختلاط والسفور الذي يثير الفتنة و يوجب العذاب والذي وصفت به الجاهلية الأولى ومنيت به جاهلية القرن العشرين التي زادت على تبرج الجاهلية الأولى تقليداً لأمم الغرب الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولكن المرأة المسلمة العفيفة المؤمنة بالله واليوم الآخر تدرك واجبها ومسئوليتها فتحافظ على عفافها وشرفها فتحتجب عن الأجانب وتبتعد عن التبرج والسفور والإختلاط المحرم وتتصف بصفات أمهات المؤمنين زوجات نبينا الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم و بناته ونساء المؤمنين الطاهرات اللاتي امتثلن أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فحافظن على سمعتهن وحيائهن وشرفهن وكن قدوة حسنة لبناتهن

وأخواتهن المسلمات المؤمنات القانتات العابدات التائبات من الثيبات والأبكار اللاتي غضضن من أبصارهن وحفظن فروجهن ولم يبدين زينتهن إلا لمحارمهن وقررن في بيوتهن وتحصن بالحجاب وادنين عليهن من جلابيبهن امتثالاً لأمر ربهن ونبيهن فهنيئاً لهن بتوفيق الله وهنيئاً لهن بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهنيئاً لهن بثواب الله المعد لمن أطاعه واتقاه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وقد اقتطفنا هذه التوجيهات من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام أهل العلم المحققين واسندنا كل قول إلى قائله وذكرنا المراجع وأرقام الآيات القرآنية من سورها واسندنا الأحاديث النبوية إلى مخرجيها و بذلنا الجهد في التحقيق والاختصار، وتناولنا بالبحث ما تحتاج إليه المرأة مما يتعلق بالحيض والاستحاضة والنفاس الذي كتبه الله على بنات آدم وحكم عمل المرأة خارج بيتها وخصائص المرأة التي انفردت بها عن الرجل.

ونسأل الله تعالى أن ينفع به نفعاً عاماً وأن يجعلنا

وإخوانـنـا المـسلمين وأخواتنا المسلمات من الذين قالوا: **«سـمـعـنا وأطعنا»** ومن الذين يستمعون القول فيتبعون أحـسـنـه وصلى الله على نـبـيـنـا محـمـد وعلى آله وصحبه وسلم.

مسك الختــام

قال الله تعالى:

«إن المسلمينَ والمسلماتِ والمؤمنينَ والمؤمناتِ والقانتينَ والقانتاتِ والصادقينَ والصادقاتِ والصابرينَ والصابراتِ والخاشعينَ والخاشعاتِ والمتصدقينَ والمتصدقاتِ والصائمينَ والصائماتِ والحافظينَ فُرُوجَهُم والحافظاتِ والذاكرينَ الله كثيراً والذاكراتِ أعـدَّ الله هم مغفرةً وأجراً عظيماً» سورة الأحزاب (آية: ٣٥).

صدق الله العظيم و بلَّغ رسوله النبي الكريم ونحن على ذلك من الشاهدين والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا و يرضى وكما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه وصلوات الله وسلامه على خير خلقه وأنبيائه نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أهم المـــراجع

١ - تفسير ابن كثير.
٢ - تفسير القرطبي.
٣ - تفسير ابن سعدي.
٤ - تفسير آيات الأحكام للصابوني.
٥ - رياض الصالحـين للنووي.
٦ - حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة للشيخ صديق حسن خان.
٧ - كتاب الكبائر للذهبي.
٨ - الإرشاد إلى طريق النجاة للشيخ عبدالرحمن الحماد العمر.
٩ - مجموع سبع رسائل للشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر.
١٠ - منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للشيخ عبدالرحمن بن سعدي.
١١ - كتاب المرأة المسلمة لوهبي سليمان غاوجي الألباني.
١٢ - رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للشيخ محمد الصالح العثيمين.
١٣ - تفسير سورة النور للشيخ أبي الأعلى المودودي.
١٤ - الحجـاب للشيخ أبي الأعلى المودودي.
١٥ - خطر التبرج والاختلاط لعبدالباقي رمضون.

١٦ ـ الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور للشيخ حمود بن عبدالله التويجري.
١٧ ـ السفور والحجاب للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
١٨ ـ الحجاب والسفور لأحمد عبدالغفور عطار.
١٩ ـ رسالة الحجاب للشيخ محمد الصالح العثيمين.
٢٠ ـ حقوق المرأة في الإسلام لأبي بكر الجزائري.
٢١ ـ حكم الإسلام في الاختلاط نشر جمعية الاصلاح الاجتماعي في الكويت.
٢٢ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جزء ٣٢.
٢٣ ـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم جزء ٦.
٢٤ ـ روضة المحبين لابن القيم.
٢٥ ـ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم.
٢٦ ـ تفسير آيات الحجاب لأبي الأعلى المودودي.
٢٧ ـ رسالة التبرج بقلم نعمة صدقي.
٢٨ ـ خطر الجريمة الخلقية ليوسف المطلق.
٢٩ ـ منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري.

ترجمة المؤلف

عبدالله بن جارالله بن ابراهيم الجارالله من قبيلة النواصر من بني تميم.
ولد في مدينة المذنب ـ من مدن القصيم ـ في عام ١٣٥٤هـ

حياته العلمية

درس في معهد إمام الدعوة العلمي بالرياض وتخرج منه عام ١٣٧٩هـ، ثم درس في كلية الشريعة بالرياض وتخرج منها عام ٨٣ ـ ١٣٨٤هـ. ودرس في المعهد العالي للقضاء ونال منه درجة الماجستير عام ١٣٩٩هـ في الفقه المقارن.
أما حياته العملية :

فهي أنه يدّرس في المرحلة المتوسطة في وزارة المعارف منذ تخرجه ثم انتقل إلى القسم الثانوي (ولا يزال فيه حتى كتابة هذه النبذة).
مؤلفاته :

١ ـ رسالة رمضان.
٢ ـ كلمات مختارة.
٣ ـ مصارف الزكاة.
٤ ـ الجامع الفريد للأسئلة والأجوبة في علم التوحيد.
٥ ـ الكواكب النيرات في المنجيات والمهلكات.
٦ ـ من علوم القرآن وفضائله.

٧ ـ المجموع المفيد: ويشمل إحدى عشرة رسالة.
٨ ـ مسؤلية المرأة المسلمة (وهو هذا).
٩ ـ خلاصة الكلام في أحكام الصيام.
١٠ ـ بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين.
١١ ـ من أحكام المريض وآدابه.
١٢ ـ حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
١٣ ـ من أضرار المسكرات والمخدرات.
١٤ ـ توجيهات لأصحاب التسجيلات.
١٥ ـ خلاصة الكلام في أحكام الحج والعمرة إلى بيت الله الحرام وزيارة المسجد النبوي.
١٦ ـ معجزة الاسراء والمعراج وحكم الاحتفال بها.
١٧ ـ الهداية لأسباب السعادة.
١٨ ـ البيان المطلوب لكبائر الذنوب.
١٩ ـ حكم التصوير واقتناء الصور.
٢٠ ـ زاد المسلم اليومي.
٢١ ـ مختصر الايضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين.
٢٢ ـ مختصر طبقات المكلفين لابن القيم.

والله ولي التوفيق،،،

١ / ٤ / ١٤٠٤هـ

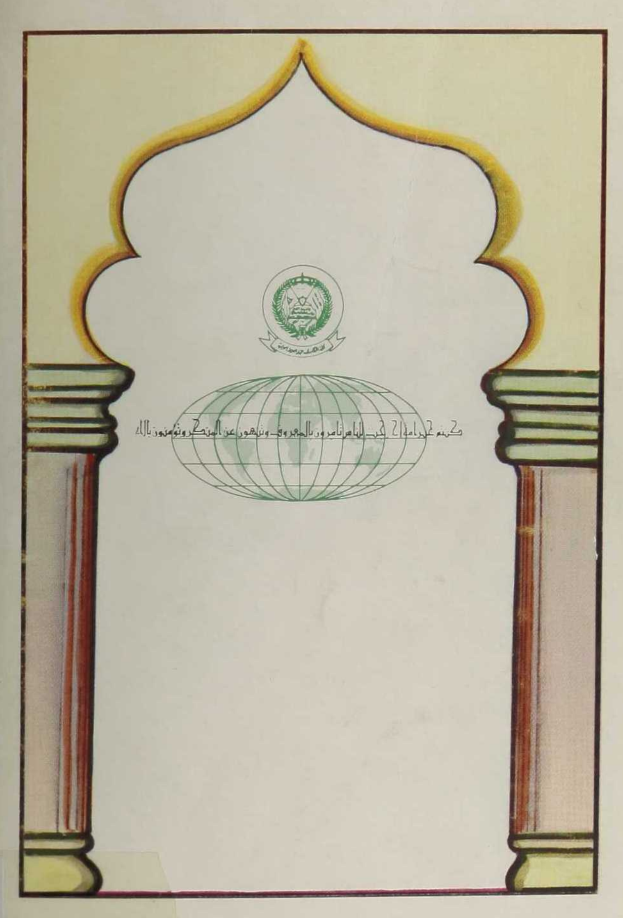
الفهـــرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

« تنبيــه »

صدر الإذن بطبع هذا الكتاب من المديرية العامة للمطبوعات بوزارة الأعلام برقم ٢٣١٩/م وتاريخ ١٤٠٤/٤/٢٠هـ.



مطبعة كلية الملك عبدالعزيز الحربية ٢٧٠/ ٦ ١٤٠